

Distr.: General
27 September 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين المظالم

يشرفني أن أحيل طيه التقرير السابع والعشرين المقدم من مكتب أمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملاً بالفقرة 20 (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن 2734 (2024) التي تنص على أن يقدم أمين المظالم إلى المجلس تقارير نصف سنوية تتضمن موجزاً لأنشطته. ويبين التقرير الأنشطة المضطلع بها منذ صدور التقرير السابق، وهو يغطي الفترة من 29 آذار/مارس إلى 26 أيلول/سبتمبر 2024.

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة وذلك التقرير ومرفقه* وإصدارها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريتشارد مالانجوم

أمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة

بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

* يُعمَّم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة استعمال الورق

181024 071024 24-17764 (A)



تقرير مكتب أمين المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن 2734 (2024)

أولاً - معلومات أساسية

1 - يُقدّم هذا التقرير معلومات محدّثة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم منذ صدور التقرير السادس والعشرين الذي أحاله المكتب إلى مجلس الأمن في 28 آذار/مارس 2024 (S/2024/274).

ثانياً - الأنشطة المتصلة بطلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات

ألف - لمحة عامة

2 - كانت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الممتدة من 29 آذار/مارس إلى 26 أيلول/سبتمبر 2024، تتعلق بطلبات قَدَمها أفراد لرفع أسمائهم من قائمة الجزاءات.

3 - وخلال هذه الفترة، أجرى أمين المظالم أيضاً اتصالات مع الدول الأعضاء أبدى خلالها آراءه حول سبل تحسين عمل المكتب وأساليبه وتعزيز استقلاليته. وتُنَاقَش أهمية استقلالية المكتب بمزيد من التفصيل في الفرع الخامس الوارد أدناه (الفقرتان 59 و 60).

باء - طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات

4 - في سياق معالجته للحالات المعروضة عليه، تواصل أمين المظالم مع أعضاء اللجنة ومع دول أعضاء أخرى معنية، وأجرى بحثاً مستقلة، وعقد مقابلاتٍ التقى فيها بمقدّمي اللتماسات وممثليهم القانونيين، وأجرى اتصالات بنظراء آخرين بشأن مسائل تتعلق بالحالات المذكورة.

5 - ولم يتلق أمين المظالم أيّ التماسات جديدة منذ صدور التقرير السابق. وحتى 26 أيلول/سبتمبر 2024، كان مجموع طلبات الرفع من القائمة التي قبلها المكتب منذ إنشائه قد بلغ 111 طلباً. وأثناء النظر في كل التماس، تظل جميع الأسماء مشمولةً بالسرية، ما لم يطلب مقدّم اللتماس خلاف ذلك. وتُنشر من خلال النشرات الصحفية للجنة أسماء مقدّمي اللتماسات الذين رُفعت أسماءهم من القائمة، ثم ينشر مكتب أمين المظالم المعلومات نفسها على موقعه الشبكي⁽¹⁾. وفي الحالات التي يُبقى فيها على اسم مقدّم اللتماس في قائمة الجزاءات أو في حالة سحب اللتماس، لا يُكشف عن اسم مقدّم اللتماس في أي مرحلة من مراحل العملية.

6 - وتوجد في الوقت الراهن أربع حالات لم يبت فيها أمين المظالم بعد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم أمين المظالم تقريرين شاملين إلى اللجنة كي تنتظر فيهما. كما قدّم تقريرين آخرين إلى أعضاء اللجنة. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، كان هناك تقرير واحد لا يزال قيد نظر اللجنة.

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقرّر عقب استعراض أجره أمين المظالم وبناءً على توصية منه الإبقاء على اسم فرد واحد في قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة ورفع اسم آخر من القائمة.

(1) انظر www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases

8 - وقد أتم المكتب منذ إنشائه معالجة ما مجموعه 108 حالات انطوت 105 منها على تقديم تقارير شاملة إلى اللجنة⁽²⁾، عملاً بالفقرة 8 من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن 2734 (2024) وبالفقرة المناظرة لها في قرارات سابقة. وبلغ عدد الحالات التي جُهزت بصورة تامة من خلال إجراء أمانة المظالم 102 حالة، وأفضى ذلك الإجراء إلى قرار من اللجنة بشأن كل منها.

9 - ومن بين الحالات البالغ مجموعها 102 حالة التي جرى تجهيزها بالكامل من خلال إجراء أمانة المظالم، وُوفِّق على 71 طلباً قُدِّمت للرفع من القائمة ورفض 31 طلباً آخر. وأفضت الموافقة على الالتماسات الـ 71 إلى رفع أسماء 66 فرداً و 28 كياناً من القائمة وإلى حذف اسم كيان واحد وزد في القائمة باعتباره اسماً آخر لكيان مدرج فيها. وإضافة إلى ذلك، رفعت اللجنة أسماء أربعة أفراد من القائمة قبل اكتمال إجراء أمانة المظالم، وسُحِب التماس واحد بعد تقديم التقرير الشامل. ويمكن بزيارة الموقع الشبكي لمكتب أمين المظالم الاطلاع على بيان للمرحلة التي بلغها النظر في كل حالة من الحالات⁽³⁾. أما تبيان المرحلة التي بلغها النظر في أحدث الحالات، فيرد في مرفق هذا التقرير.

10 - والحالات الأربع التي لم يُبَيِّت فيها بعدُ تقدّم بكل منها فرداً واحد. وحتى تاريخه، بلغ عدد الحالات المقدّمة من أفراد بغير أن ينضم إليهم آخرون 102 حالة من أصل 111. وفي حالتين أخريين، قدّم الطلب فرداً واحد بالاشتراك مع كيان واحد أو أكثر؛ وكانت كيانات فرادى هي مقدّمة الطلب في ست حالات. وفي 64 حالة من أصل 111، حصل مقدّمو الالتماسات على مساعدة قانونية.

11 - وكان المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على اتصال بالممثل القانوني لأحد الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات كان قد أعرب عن رغبته في إيداع التماس لرفع اسمه من القائمة ولكنه لم يفعل ذلك بعد.

جيم - جمع المعلومات من الدول الأعضاء

12 - عندما يتلقى أمين المظالم التماساً، فإنه يدعو الدول الأعضاء المعنية إلى تقديم معلومات موضوعية، تشفعها بالمستندات الثبوتية الداعمة حيثما كان ذلك ممكناً.

13 - ومن بين الحالات الأربع التي لم يُبَيِّت فيها بعد، بلغت ثلاث حالات مرحلة الحوار وفي الحالة الرابعة لا يزال التقرير الشامل الذي أعد بشأنها معروضاً على اللجنة كي تنظر فيه.

14 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل أمين المظالم إلى الدول الأعضاء خمسة طلبات للحصول على معلومات موضوعية بشأن ثلاث حالات وكان ذلك في مراحل مختلفة من مراحل النظر في كل منها.

15 - والتقى أمين المظالم بممثلي الدول الأعضاء في نيويورك لمناقشة الحالات التي لم يُبَيِّت فيها بعد، وطلبات الحصول على معلومات، وأسئلة المتابعة التي أثّرت خلال عملية جمع المعلومات. وناقش أيضاً

(2) يشمل هذا العدد حالة واحدة أُنجزت في عام 2011، سحِب فيها مقدّم الالتماس طلب رفع اسمه من القائمة بعد أن قُدِّمت أمينة المظالم آنذاك تقريرها الشامل إلى اللجنة وعرضته عليها. وهو يتضمن أيضاً حالة واحدة أُنجزت في عام 2013، قررت فيها اللجنة رفع اسم مقدّم الالتماس من القائمة بعد أن قدمت أمينة المظالم آنذاك تقريرها الشامل إلى اللجنة ولكن قبل أن تعرضه عليها. وأخيراً، لا يتضمن هذا العدد ثلاث حالات إضافية أصبحت فيها حجج أمين المظالم غير ذات موضوع بعد صدور قرار من اللجنة برفع أسماء مقدّمي الالتماسات من القائمة قبل أن يقدم أمين المظالم تقريره الشامل.

(3) انظر www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases

أهمية تلقي المعلومات الموضوعية والمستندات الثبوتية الداعمة من سلطات الدولة مباشرة أثناء زيارته للدولة التي يقيم فيها صاحب الالتماس، استعداداً للمقابلة التي يجريها معه.

16 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى أمين المظالم 17 تقريراً من الدول الأعضاء تضمنت معلومات أحييت إليه رداً على طلباته للحصول على معلومات. وقدمت بعض الدول أكثر من رد واحد ضمنته معلومات. وأعربت خمس دول عن رأيها بشأن الطلب المقدم للرفع من القائمة. وأخبرت أربع دول أعضاء أمين المظالم بأنه ليس لديها أي معلومات تُبلّغه بها. وفي الحالتين اللتين انتهت منهن خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُرد سبع دول على المكتب إطلافاً. وفي الحالات التي لم يُبت فيها بعد، لا يزال أمين المظالم في انتظار رد إحدى الدول الأعضاء على طلبه الحصول على معلومات، رغم أن مرحلة الحوار قد بدأت بالفعل.

17 - وخلال الفترة نفسها، ردت أربع دول من الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة على طلب أمين المظالم موافقته بمعلومات ذات صلة. وتباينت الردود المقدمة ما بين الاكتفاء بتبيان موقف معين وبين تقديم معلومات موضوعية مفصلة فيما يتعلق بالحالات التي يُنظر فيها. وفي أربع حالات، قدمت أربع دول من الدول المقدمّة لاقتراح الإدراج معلومات ذات صلة، وأبلغت دولة واحدة المكتب بأنه ليس لديها معلومات تبليغه بها.

18 - ورداً على الطلب الذي وجهه أمين المظالم إلى الدول صاحبة اقتراح الإدراج من أجل استطلاع موقفها بشأن طلب الرفع من القائمة، أجابت إحدى الدول الثلاث صاحبة اقتراح الإدراج في الحالتين اثنتين مبدئيةً معارضتها للطلب الذي كان لا يزال في فترة جمع المعلومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونتيجة لذلك، لم يتسنى لأمين المظالم اختزال فترة جمع المعلومات في هاتين الحالتين عملاً بالفقرة 3 من المرفق الثاني للقرار 2610 (2021) التي كانت عندئذ لا تزال ساريةً على الحالتين المذكورتين.

19 - وفي الحالتين اثنتين، توجه أمين المظالم خلال مرحلة الحوار إلى دولة جنسية وإقامة مقدم الالتماس واجتمع بالسلطات للحصول على معلومات.

دال - الحوار مع مقدمي الالتماسات

20 - تحاور أمين المظالم والمكتب مع مقدمي الالتماسات وممثلهم القانونيين، بوسائل شملت المراسلات الخطية والاجتماعات المعقودة بواسطة الفيديو وبالحضور الشخصي.

21 - وفي سياق الحالتين، توجه أمين المظالم خلال فترة الحوار إلى دولة جنسية وإقامة مقدم الالتماس لإجراء مقابلة موسعة مع محامي مقدم الالتماس في إحدى الحالتين وللقاء مقدم الالتماس شخصياً في الحالة الثانية. والتقى أمين المظالم أيضاً بنظراء آخرين معنيين بإحدى الحالتين لغرض جمع المعلومات المتعلقة بالحالة والتحقق من صحتها.

هاء - الإطلاع على المعلومات المحجوبة أو المشمولة بالسرية

22 - أبرم مكتب أمين المظالم حتى الآن 22 اتفاقاً أو ترتيباً لتيسير اطلاعه على المعلومات المحجوبة⁽⁴⁾ وترتيباً واحداً يتيح الإطلاع عليها على أساس تقييم لكل حالة على حدة.

23 - وواصل أمينُ المظالم توجيه انتباه الدول الأعضاء، ولا سيما الدول غير الأعضاء في اللجنة التي تكون معنية بحالات معينة ودول جنسية وإقامة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، إلى أهمية تبسيط عملية تبادل المعلومات. ووقع على ترتيب يرسخ الأسس التي يتم استناداً إليها إطلاع أمين المظالم على المعلومات المحجوبة أو التي لم تُعدّ محجوبة أو تلك المشمولة بالسرية. والشروط التي يتسنى وفقها الإطلاع على المعلومات ومسألة ما إذا كان ممكناً إيراد تلك المعلومات في التقرير الشامل أم لا وبأي طريقة تُدرج فيه أمورٌ يمكن تقريرها قبل بدء النظر في الحالات الفعلية التي تخضع لأطر زمنية صارمة للغاية، مما لا يتيح الفرصة الكافية للتوصل في الوقت المناسب إلى اتفاق تعاون في شكل ترتيب لتبادل المعلومات.

ثالثاً - موجز الأنشطة المتصلة بتطوير مكتب أمين المظالم

ألف - لمحة عامة

24 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ناقش أمينُ المظالم في جملة أمور تجديد ولاية أمانة المظالم والتغييرات المدخلة على القرار، وذلك في إطار اجتماعات ثنائية مع أعضاء اللجنة وغير الأعضاء فيها وأصحاب المصلحة الآخرين.

25 - وفي 18 نيسان/أبريل، شارك أمين المظالم في مناقشة أُجريت مع طلاب وأكاديميين من جامعة كولومبيا بنيويورك بشأن حل النزاعات، أُطلع فيها الحاضرين على خبراته الشخصية في مجال حل النزاعات من حيث صلته بالإنصاف ومراعاة الأصول القانونية في سياق الجزاءات الدولية.

26 - وفي 15 نيسان/أبريل، عرض أمينُ المظالم آراءه بشأن ولايته والتحديات التي يواجهها وبشأن الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لإنشاء آلية مراعية للأصول القانونية الواجبة في سياق نظم الجزاءات، وذلك خلال مناقشة جرت في نيويورك أثناء انعقاد الحلقة الدراسية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة عن الجزاءات المحددة الأهداف.

27 - وفي 25 نيسان/أبريل، شارك أمين المظالم بالسبل الافتراضية في مناقشة جرت مع مندوبي الفريق العامل التابع للاتحاد الأوروبي المعني بالتدابير التقييدية لمكافحة الإرهاب، تناول فيها كيفية تعزيز ولايته شرعية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة.

28 - وفي 22 أيار/مايو، قدّم المكتبُ في سياق التجديد المرتقب لولايته إحاطةً إلى مجموعة الدول المتقدمة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف خلال اجتماع أُجري لتناول القضايا الراهنة وسبل المضي قدماً فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن؛ وفي تلك الإحاطة، وصف أمينُ المظالم ولاية المكتب والتحديات الراهنة والمقترحات المتعلقة بتجديد الولاية، بما في ذلك استقلالية المكتب.

(4) يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات في الصفحة الشبكية ذات الصلة من الموقع الشبكي لمكتب أمين المظالم (انظر www.un.org/securitycouncil/ombudsperson/classified_information).

- 29 - وفي 30 أيار/مايو، قدّم أمين المظالم إحاطةً إلى الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول أهمية ولاية مكتب أمانة المظالم في سياق مكافحة الإرهاب وجزاءات الأمم المتحدة، وناقش كيفية تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 30 - وفي 30 أيار/مايو، عقد أمين المظالم اجتماعاً مع بن سول، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتبادل أمين المظالم والمقرر الخاص الأفكار حول سبل تعزيز ولاية كلٍ منهما حماية حقوق الإنسان وحول التحديات المقبلة.
- 31 - وفي 23 تموز/يوليه، قدّم أمين المظالم خلال إحدى الدورات التدريبية عرضاً بالوسائل الافتراضية عن عمليات وآليات إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وعمليات رفع الأسماء من القائمة، وذلك خلال الدورة التدريبية الدولية السادسة المعقودة في معهد الدراسات العليا بجنيف بشأن جزاءات الأمم المتحدة.
- 32 - وفي سياق التعريف بوجود المكتب وبمهمته، التقى أمين المظالم بعدد من أصحاب المصلحة وشارك في عدة فعاليات في ماليزيا على النحو المبين أدناه.
- 33 - في 31 تموز/يوليه، دُعي أمين المظالم ليكون أحد المتكلمين الضيوف في المؤتمر العالمي السابع للفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية المعقود في جامعة السلطان أزلن شاه في فيرق، حيث قدّم ورقةً بعنوان "سيادة القانون: المنظوران الوطني والدولي مع إشارة خاصة إلى ماليزيا".
- 34 - وتحدث أمين المظالم عن سيادة القانون وعن الإرهاب ومراعاة الأصول القانونية في إحدى فعاليات اليوم الدولي للشعوب الأصلية، عُقدت في كوتشينغ في الفترة من 7 إلى 9 آب/أغسطس.
- 35 - وفي 17 آب/أغسطس، قدّم أمين المظالم ورقةً بعنوان "التمثيل القانوني في محاكم الاستئناف والتمثيل القانوني المجاني في الأمم المتحدة: دليل للمحامين الشباب"، موجهة إلى المشتغلين بالقانون والأساتذة والمحاضرين والطلاب بكلية الحقوق في جامعة مارا التكنولوجية في شاه علم.
- 36 - وفي 20 آب/أغسطس، عقد أمين المظالم اجتماعاً في بوتراجايا في مكتب النائب العام لمناقشة التشريعات الماليزية القائمة التي تتعلق بمنع الإرهاب وتحقيق سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية ولتقديم ورقته المعدة عن جزاءات مجلس الأمن وأثرها.
- 37 - وفي 23 آب/أغسطس، قدّم أمين المظالم ورقة بعنوان "حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق الإرهاب الدولي: المنظور الماليزي" في حلقة دراسية عقدتها اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان في كوالالمبور بشأن سيادة القانون وحقوق الإنسان وتشريعات منع الإرهاب في ماليزيا.
- 38 - وفي 5 أيلول/سبتمبر، تواصل أمين المظالم مع الدول الأعضاء خلال جلسة إحاطة مفتوحة في نيويورك، تناول فيها ولايته وعمل المكتب. ونُشر بيان أمين المظالم على الموقع الشبكي للمكتب.

باء - التواصل مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

- 39 - اجتمع أمين المظالم وموظفو المكتب مع فرادى أعضاء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لمناقشة ما لم يُبت فيه بعد من طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وكما نكر أمين المظالم أنفاً، بما في ذلك خلال اجتماع عام عُقد في عام 2023 مع فريق الرصد، تتباين كمية التقارير التي يقدمها الفريق ونوعيتها حسب الحالة. وفي الحالات الأربع التي لا تزال قيد النظر، لم يقدم فريق الرصد معلوماتٍ مستفيضة.

40 - ويكرر أمينُ المظالم التوصية التي أوردها في تقريره الخامس والعشرين والسادس والعشرين (S/2023/662 و S/2024/274) بالنظر في تحديث الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة استناداً إلى تقاريره الشاملة. ووفقاً للفقرة 16 من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن 2734 (2024)، ينبغي أن توافق اللجنة على تحديث الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة إذا اقتضى الأمر ذلك. ويشدّد أمين المظالم على أن تقاريره الشاملة تستند إلى تحليل وافٍ للحالة، بما في ذلك تقييم للموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة في كل إجراء. وينبغي الاستعانة بهذا التقييم للنظر في تحديث الموجز السردى في الحالات التي يُبقى فيها على اسم مقمّم الالتماس في القائمة، مع مراعاة أحكام الفقرة 60 من القرار 2734 (2024). ويتسم هذا النهج بأهمية حاسمة من منظور الإنصاف، لا سيما بالنسبة إلى مقمّمى الالتماس الذين يتقدمون بطلبات متكررة لرفع أسمائهم من القائمة. ويرحب أمين المظالم بمناقشة هذه المسألة مع فريق الرصد.

جيم - الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

41 - واصل المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير التفاعل مع الدول الأعضاء، وبخاصة أعضاء اللجنة والدول الأعضاء المعنية بالتماسات رفع الأسماء من القائمة التي لم يُبت فيها بعد. واستمر أمين المظالم في إجراء مناقشاته مع أعضاء اللجنة بشأن التعاون بين الدول الأعضاء ومكتبه. وتواصل المكتب مع الأعضاء الخمسة الجدد غير الدائمين في مجلس الأمن للترتيب لاجتماعات ثنائية تُعقد معهم قبل بدء عضويتهم في المجلس من أجل مناقشة مهام المكتب ومسؤولياته في جوانبها المتعلقة باللجنة.

42 - وتفاعل المكتب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها (بما يشمل إدارة شؤون السلامة والأمن، والمنسقين المقيمين والمكاتب التابعة لهم، وإدارة التواصل العالمي، والمقررين الخاصين) ومع عدد من الخبراء المستقلين، وممثلي أجهزة إنفاذ القانون، والمشتغلين بالقانون، وخبراء مكافحة الإرهاب، والخبراء القانونيين الدوليين، والأكاديميين، والمتخصصين في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

دال - أساليب العمل والبحوث المجراة

43 - كما حدث في السابق، شملت دراسة الحالات الفردية خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراء بحوث مستفيضة في المصادر المفتوحة والتواصل مع شتى النظراء والخبراء، من الدول الأعضاء وغيرها، وذلك لجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بطلبات الرفع من قائمة الجزاءات.

44 - وعملاً بالفقرة 13 من المرفق الثاني للقرار 2734 (2024)، قام مكتب أمين المظالم في إحدى الحالات، وفور تعميم التقرير الشامل على اللجنة، بإتاحة التقرير لدولة جنسية وإقامة مقمّم الالتماس ودولة عضو أخرى شاركت في الحالة قيد النظر بتقديم معلومات موضوعية بشأنها إلى أمين المظالم.

هاء - الموقع الشبكي

45 - واصل المكتب تنقيح موقعه الشبكي وتحديثه خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁵⁾.

(5) انظر www.un.org/securitycouncil/ombudsperson.

رابعاً - أنشطة أخرى

التواصل والتوعية

46 - في الفترة المنقضية منذ صدور التقرير السادس والعشرين لأمين المظالم، زاد المكتب من جهود التواصل التي يبذلها، بما في ذلك من خلال عقد الاجتماعات مع أصحاب المصلحة في عدة مناطق، سواء عبر شبكة الإنترنت أو بالحضور الشخصي. فأجريت مناقشات في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وخاصة إندونيسيا وسنغافورة والفلبين وماليزيا، وكذلك مع الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

47 - وتمثل جهداً آخر في نشر كتيب إعلامي عن عمل المكتب وولايته، أُتيح على الموقع الشبكي للمكتب ووزع على نطاق واسع، سواء رقمياً أو في شكل كتيب مطبوع. ونُشر الكتيب لأول مرة في نيسان/أبريل 2024 وتم تحديثه في تموز/يوليه 2024 بعد اتخاذ مجلس الأمن قراره 2734 (2024) وتجديد ولاية المكتب في حزيران/يونيه 2024. وجرى، حتى وقت كتابة هذا التقرير، ترجمة الكتيب لنشره إلكترونياً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتعميمه على مندوبي البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمحامين والمشتغلين بمجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي والأكاديميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

48 - وتهدف جهود التواصل والتوعية هذه إلى تحسين الدراية بالعملية لدى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وهو ما وجد أمينُ المظالم أنه غير كافٍ وربما كان سبباً في العدد المنخفض نسبياً لطلبات رفع الأسماء من القائمة. وثمة سببٌ آخر لتكثيف التواصل والتوعية وهو إيضاح الولاية والإجراءات ذات الصلة لجمهور أوسع، لا سيما في المناطق التي لم تكن من بين المناطق المستهدفة بجهود التوعية السابقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل أمين المظالم جهداً للتعريف بقائمة الجزاءات الخاصة باللجنة ووظيفة مكتب أمين المظالم، وذلك في جنوب شرق آسيا تحديداً.

49 - وجرى تنظيم حلقات عمل ومحادثات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، مثل هيئات حقوق الإنسان والدوائر القانونية في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، للتوعية بأهمية مراعاة الأصول القانونية وبوجود المكتب.

50 - وإضافة إلى ذلك، كثف أمينُ المظالم تواصله مع المحامين الذين قد يرغبون في العمل مجاناً كممثلين قانونيين لمقديّ الالتزامات. ورغم أن تقديم الالتزامات لا يتطلب امتثالاً صارماً للقواعد، فإن توافر التمثيل القانوني يساعد على ضمان صوغ الأسباب التي يستند إليها مقدم الالتزام صياغة واضحة لا تنطوي على أية تناقضات. ويعكف المكتب على إعداد حلقة عمل إلكترونية للمحامين الذين يتطوعون بالمساعدة القانونية دون مقابل، بغية شرح ولاية المكتب وإيضاح قيمة المساعدة القانونية المقدمة بالمجان وعرض توقعات المكتب فيما يتعلق بالمحامين المتطوعين بهذه المساعدة.

خامساً - ملاحظات وتوصيات

ألف - تجديد الولاية: القرار 2734 (2024)

51 - جدّد مجلس الأمن ولاية المكتب في حزيران/يونيه 2024 بموجب قراره 2734 (2024) الذي مدّد فيه الولاية لمدة 36 شهراً. ويلاحظ أمين المظالم أن صيغة القرار تضمنت عدة مقترحات وردت في تقريره

السادس والعشرين. وقد شملت هذه المقترحات إدخال تحسينات على إجراء أمانة المظالم، بعضها يعكس ممارسات قائمة بالفعل.

52 - فعلى سبيل المثال، ينص مجلس الأمن في الفقرة 16 من المرفق الثاني للقرار على تزويد مقدّم الالتماس بنسخة مُعمّاة من التقرير الشامل بدلاً من موجز للمعلومات، وذلك في حالتي رفع الاسم من القائمة أو الإبقاء عليه. ويعني ذلك أن مقدّم الالتماس يحصل على عرض عام شبه كامل للمعلومات، بما في ذلك أسباب تقديم التوصية على نحو ما أُحيلت إلى اللجنة، وهو شرط لا غنى عنه في مراعاة الأصول القانونية، مع حجب المعلومات التي لا تخص سوى الشواغل الأمنية.

53 - وعلاوة على ذلك، ينص مجلس الأمن في الفقرة 13 من المرفق الثاني للقرار على أن يقوم المكتب، عند إحالة التقرير الشامل إلى اللجنة، بإتاحة التقرير فوراً للدول الأعضاء التي قدّمت إلى أمين المظالم معلومات موضوعية أثناء عملية الاستعراض، وكذلك للدولة صاحبة اقتراح الإدراج ودولة الجنسية والإقامة إن لم تكونا من أعضاء اللجنة. وهذا الأمر يضمن إعلام تلك الدول بكيفية استخدام المعلومات التي أُطلعت أمين المظالم عليها. ويصحّ التغيير أيضاً للتفاصّل السابق بين الفقرتين 13 و 14 من القرار 2610 (2021) الذي أشار إليه أمين المظالم في عدة تقارير سابقة (انظر S/2022/608، و S/2023/133، و S/2023/663، و S/2024/274).

54 - ويشكّل هذان التغييران المستجdan تحسيناً لشفافية إجراء أمانة المظالم.

55 - ومع ذلك، يلاحظ أمين المظالم أن عدة مقترحات أخرى أوردها في تقريره السابق لم يُؤخذ بها مع الأسف في القرار الجديد.

باء - نطاق الاستعراض الذي يجريه أمين المظالم

56 - لما كانت هذه المسألة قد أثّرت في سياق حالاتٍ عولجت في الآونة الأخيرة، فمن الضروري إيضاح النهج الذي يتبعه أمين المظالم في تحليل المعلومات التي يتم جمعها، بما فيها المعلومات التي يرتكز عليها الموجز السردى والتي قد تستند بدورها إلى أحكام صادرة عن محاكم محلية، وذلك كما يلي. يمكن أن تكون نتائج الإجراءات القضائية ذات أهمية لحالة بعينها غير أنها لا تشكّل عاملاً حاسماً فيها، إذ إن المسألة النهائية التي يتعين على أمين المظالم النظر فيها قد تكون مختلفةً عن تلك التي نظر فيها القضاء كما أن معايير التقييم مغايرة تماماً. وأمين المظالم غير ملزم بالاستدلالات التي تستخلصها محكمة وطنية أو بما تتوصل إليه من استنتاجات بشأن المسائل الواقعية أو القانونية. وتمشياً مع الممارسة السابقة، يعتمد أمين المظالم في مثل هذه الحالات إلى النظر في المعلومات التي تستند إليها أحكام القضاء إلى جانب غيرها من المعلومات التي يتم جمعها، بما يشمل التفاصيل والإيضاحات الإضافية التي يحيلها مقدّم الالتماس، وذلك عند بثّه فيما إذا كان هناك أساس كافٍ للإبقاء على اسم مقدّم الالتماس في القائمة في الوقت الراهن.

57 - وبالتالي، فقد يسفر هذا النهج وذلك التقييم عن قرار يقضي بأن المعلومات الأساسية وحدها، إذا ما نُظر إليها بشكل كلي وفي ضوء المعلومات المحالة من مقدّم الالتماس، لا تكفي لكي تثبت وفق المعيار المطلوب وجود صلة من أساسه بين مقدّم الالتماس وبين تنظيم القاعدة أو تنظيم داعش. وهذا الأمر ليس بمستغرب، حيث إن المعلومات الواردة من مقدّم الالتماس لم تكن متوافرة عند إدراج اسمه في القائمة. وبعبارة

أخرى، فإن الأصول القانونية لم تكن قد روعيت وقت إدراج اسمه في القائمة. وخلال النظر في إجراء رفع الاسم من القائمة، وعند إحالة مقدم الالتماس معلومات وحججاً تفند الأسباب التي دعت إلى إدراج اسمه في القائمة، يكون على الدول صاحبة اقتراح الإدراج والدول الأخرى المعنية أن تقدم معلومات للرد على المعلومات التي أحالها مقدم الالتماس وللدفاع عن صحة مقترح الإدراج. وينبغي لهذه الدول أن تقدم معلومات تزيد عما قد يرد في الموجز السردية، أو أن توضح على الأقل كيف أن الموجز السردية لا يزال يتضمن أسباباً وجيهة تستدعي استمرار إدراج اسم مقدم الالتماس في القائمة وذلك إذا كانت ترى ضرورة الإبقاء عليه.

58 - بيد أن التحليل الذي يعرضه أمين المظالم في تقريره الشامل لا يقوم إلا على المعلومات المجمعة خلال إجراء رفع الاسم من القائمة، والمنظور فيها حالياً، ولا يعتمد أمين المظالم أي افتراضات بشأن المعلومات التي ربما كانت معروضة على اللجنة وقت الإدراج في القائمة. وهكذا، لا يشكّل ذلك التحليل مراجعة للقرار الأولي بإدراج اسم مقدم الالتماس في القائمة.

جيم - استقلالية مكتب أمين المظالم

إدارة مكتب أمين المظالم

59 - في الفقرة 71 من القرار 2734 (2024)، طلب مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن "[تزيد]" من تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم بتوفير الموارد الضرورية، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل ونزيه وفعال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة⁽⁶⁾. وبناءً على ذلك، سيتناول أمين المظالم مع الأمانة العامة الخطوات التي يمكن اتخاذها لزيادة تعزيز قدرة المكتب واستقلاليته. ورغم ذلك ومع الاعتراف بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة حتى الآن، فإن الملاحظات التي وردت في التقارير السابقة والتي أدلى بها خلال إحاطة قُدمت إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 لا تزال قائمة، وهي ملاحظات مفادها أن تلك التدابير لا تحل حقاً المشاكل الهيكلية الأساسية التي أدت منذ فترة طويلة إلى نشأة شواغل بشأن الانقطار إلى الاستقلالية المؤسسية، وبشأن الاستقلالية المتصورة للمكتب.

60 - وفي حين يقدر أمين المظالم أن الأمانة العامة ما فتئت تقدم الدعم المتزايد من خلال سماحها له بإدارة عمل موظفي المكتب بشكل مستقل، فلم تحقق له الاستقلالية الكاملة. وعلاوة على ذلك، يظل ضمان استقلالية الموظفين في غياب أمين المظالم، سواء بسبب حدوث ظروف غير متوقعة أو خلال الفترات الانتقالية، يشكّل مصدر قلق خاصة مع عدم وجود نائب لأمين المظالم.

اشتراط الاستقلالية والحياد وإبلاء الاعتبار لآراء الدول

61 - يولي أمين المظالم اعتباراً جدياً لآراء الدول الأعضاء. ولكن رغم تشجيع المكتب للدول الأعضاء على تزويده بالمعلومات بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة التي ينظر فيها أمين المظالم ورغم ترحيب المكتب في هذا السياق بإجراء المناقشات المتعلقة بتلك الحالات، فإن أمين المظالم ليس بمقدوره أن يطلع أي دولة عضو، قبل إحالة تقريره الشامل إلى اللجنة، على المسار الذي يتبعه في استدلالاته بشأن حالة

(6) تضمنت القرارات السابقة عبارة "يواصل تعزيز". انظر، على سبيل المثال، الفقرة 68 من القرار 2610 (2021) والفقرة 65 من القرار 2368 (2017).

لا يزال البتّ فيها جارياً. كما لا ينبغي للدول الأعضاء أن تحاول التأثير على أمين المظالم أو استمالتة حتى يتوصل إلى نتيجة معينة. وفي هذا السياق، يشير أمين المظالم إلى أن مجلس الأمن أكد في الفقرة 66 من القرار 2734 (2024)، كما فعل في قراراته السابقة، أن على أمين المظالم أن يستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي واستعراض طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة.

62 - ويرجو أمين المظالم ممتناً من الدول الأعضاء التي تود أن تطرح عليه أسئلة بعد قراءتها تقريره الشامل وقبل عرضه التقرير على اللجنة أن تتواصل معه حتى يتسنى له النظر في تلك الأسئلة وتقديم إيضاحات بشأنها. وإذا ما تبقت أسئلة أو شواغل، فباستطاعة أمين المظالم أن يتناولها مع أعضاء اللجنة أثناء عرضه التقرير الشامل. وإبلاغ أمين المظالم بأي أسئلة مبكراً من شأنه أن يعزّز المناقشة الموضوعية خلال اجتماع اللجنة. كما يُفضّل أن يحيل أعضاء اللجنة كتاباً أي أسئلة تكون لديهم قبل الاجتماع.

63 - والدول الأعضاء لها دورٌ رئيسي خلال عملية الاستعراض التي يجريها أمين المظالم من خلال تقديمها المعلومات، لكن معالجة طلبات رفع الأسماء من القائمة التي ترد إلى أمين المظالم تقوم على قدرات فردية وليست عمليةً يُستعان فيها بمساعدة الدول الأعضاء. ولهذا يتعين على مقدّمي الالتماسات، لا سلطات دولتهم، اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تقديم الالتماس إلى مكتب أمين المظالم وتزويد المكتب بأي معلومات ذات صلة.

دال - تدابير أخرى لزيادة الشفافية

64 - من بين التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين شفافية العملية، سواء بالنسبة إلى الجمهور أو الدول غير الأعضاء، إتاحة التقارير الشاملة للعموم في الحالات التي يتم فيها رفع اسم مقدّم الالتماس من القائمة. ففي هذه الحالات، تكون اللجنة قد قررت أنه لم يعد هناك أساسٌ معقول وموثوق لإدراج اسم الفرد في القائمة وأنه لم يعد بالتالي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وخلال جلسة الإحاطة المفتوحة التي عُقدت بشأن عمل اللجنة في 5 أيلول/سبتمبر، قدّمت إحدى الدول الأعضاء اقتراحاً مماثلاً. وإتاحة التقرير الشامل للجمهور من شأنه أن يضمن الشفافية بشأن عملية الاستدلال التي استند إليها قرار أمين المظالم في تلك الحالات. ومع ذلك، فإن أمين المظالم يدرك أيضاً أن الدول الأعضاء قد تحجم عن تزويد المكتب بمعلومات، ولا سيما في ضوء ما يكون لديها من شواغل أمنية وطنية، إذا كانت تعلم أن المعلومات المذكورة ستُتاح للجمهور في حال قررت اللجنة رفع اسم مقدّم الالتماس من القائمة. وعلاوة على ذلك، قد يلزم حماية بعض المعلومات الشخصية المتعلقة بمقدّم الالتماس والنظراء الآخرين. ولذا يُستحسن ألا تتاح للجمهور إلا نسخة مُعمّاة من التقرير. وسيتواصل أمين المظالم مع رئيس اللجنة بشأن هذه المسألة.

65 - إضافة إلى ذلك، لا يزال المكتب يتلقى طلبات متكررة من مقدّمي الالتماسات. وبالنسبة للطلبات من هذا القبيل، قد تكون التقارير الشاملة التي سبق إعدادها عن مقدّم الالتماس المعني مفيدةً للدول الأعضاء في تقرير أي المعلومات ينبغي تقديمها خلال مرحلة جمع المعلومات. والأعضاء الدائمون في اللجنة يمكنهم الاطلاع على التقارير الشاملة السابقة، غير أن أعضاء اللجنة الآخرين، ودول الجنسية والإقامة، والدول صاحبة مقترح الإدراج، والدول الأخرى المعنية قد لا يكون بمقدورها بالضرورة الاطلاع على تلك التقارير. ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر في الإذن لأمين المظالم بإتاحة التقارير الشاملة السابقة لتلك الدول الأعضاء

خلال فترة جمع المعلومات. وينبغي أيضاً أن تُرفق التقارير الشاملة السابقة بالتقرير الشامل الجديد وأن تكون جزءاً لا يتجزأ منه.

هاء - مسائل إدارية

66 - ينبغي، تيسيراً لعمل أمين المظالم، أن تنتظر الدول الأعضاء في تقديم ما لديها من معلومات بشأن فرادى الحالات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ففي ضوء حالة السيولة الحالية التي تعاني منها المنظمة وأثرها على قدرات الترجمة التحريرية، اللذين يؤديان إلى التأخر في تجهيز طلبات الترجمة، ولا سيما ترجمة النصوص الطويلة، يُوصى بأن تقدم الدول الأعضاء ترجمة للوثائق الرسمية، ويفضل أن تكون باللغة الإنكليزية.

67 - وتؤثر حالة السيولة الراهنة على تنظيم أنشطة المكتب الموكلة إليه والمتعلقة بالاجتماع بالسلطات الحكومية وإجراء المقابلات مع مقدمي الالتماسات في دول جنسيتهم وإقامتهم. ونظراً لانعدام اليقين بشأن التمويل، يتعذر تأكيد الترتيبات اللازمة مع أصحاب المصلحة والزلاء المعنيين في الوقت المناسب. ويُرجح أيضاً أن تزداد دون داعٍ التكاليف المتعلقة بالسفر المتوقع، وذلك بسبب التأخيرات. ويكرر أمين المظالم الملاحظة التي أبدتها في تقريره السابق ومفادها أن المقابلات التي تتم وجهاً لوجه بالغة الأهمية في تقييم مصداقية مقدم الالتماس وحالته الذهنية. وإذا اقتضى الأمر تأجيل السفر أو إذا تعذر إجراء مقابلات بالحضور الشخصي بسبب ضيق موارد الميزانية، فسيكون لذلك أثره على الأصول القانونية الواجبة مراعاتها.

Status of recent cases¹

Case 111, one individual (Status: dialogue phase)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
12 February 2024	Transmission of case 111 to the Committee
12 August 2024	Information-gathering period completed
12 October 2024	Deadline for completion of the dialogue period

Case 110, one individual (Status: dialogue phase)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
8 February 2024	Transmission of case 110 to the Committee
8 August 2024	Information-gathering period completed
8 October 2024	Deadline for completion of the dialogue period

Case 109, one individual (Status: dialogue phase)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
28 December 2023	Transmission of case 109 to the Committee
28 June 2024	Information-gathering period completed
28 October 2024	Deadline for completion of the extended dialogue period

Case 108, one individual (Status: Committee consideration)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
21 September 2023	Transmission of case 108 to the Committee
21 March 2024	Information-gathering period completed
20 July 2024	Comprehensive report submitted to the Committee

¹ The status of all cases since the establishment of the Office of the Ombudsperson can be accessed through the website of the Office: www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases.

Case 107, Yassine Chekkouri (Status: delisted)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
23 June 2023	Transmission of case 107 to the Committee
23 December 2023	Information-gathering period completed Comprehensive report submitted to the Committee
23 April 2024	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
21 June 2024	Committee decision to delist Formal notification to the petitioner with redacted version of the comprehensive report
23 August 2024	
6 September 2024	

Case 106, one individual (Status: denied)

<i>Date</i>	<i>Description</i>
26 May 2023	Transmission of case 106 to the Committee
26 November 2023	Information-gathering period completed Comprehensive report submitted to the Committee
26 March 2024	Presentation of the comprehensive report by the Ombudsperson to the Committee
5 July 2024	Committee decision to retain the listing Formal notification to the petitioner with redacted version of the comprehensive report
5 July 2024	
18 July 2024	